

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٦ لسنة ٢٠١٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى المرسوم بقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٣٦ بشأن المطبوعات :

وعلى القانون رقم ٢٨٣ لسنة ١٩٥٦ بإدخال بعض التعديلات على التشريعات القائمة :

وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ في شأن التفويض في الاختصاصات :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٠٢ لسنة ١٩٨٣ :

قرار :

(المادة الأولى)

يُفوض السيد المهندس / إبراهيم رشدي محلب محمد - رئيس مجلس الوزراء في مباشرة اختصاصات رئيس الجمهورية الواردة في المادتين (٩ ، ١٠) من المرسوم بقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٣٦ المشار إليه .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من تاريخ نشره .

صدر بمناسبة الجمهورية في ٢٠ ربيع الأول سنة ١٤٣٦ هـ

(الموافق ١١ يناير سنة ٢٠١٥ م) .

عبد الفتاح السيسي